على الفطر وبقول عدل لا هذا عندهما خلافا لمحمد وقال شمس الائمة
الحلواني هذا الاختلاف فيما اذا لم يروا هلال شوال والسماء مصحية
فاما اذا كانت متغيمة فانهم يفطرون بلا خلاف ذكره في الذخيرة
ووجه قول محمد ان الفطر يثبت بتبعية الصوم وكم من شيء
يثبت تبعا ولا يثبت اصالة وكذا لا يحل الفطر بعد صوم ثلثين
برؤيته هلال الصوم وحده قال في الهداية لو اكمل هذا الرجل
ثلثين يوما لم يفطر الا مع الامام لان الوجوب عليه للاحتياط
والاحتياط بعد ذلك في الافطار ولو افطر لا كفارة عليه اعتبارا
للحقيقة التي عنده والاضحى كالفطر اي في الاحكام المذكورة وذكر
في النوادر عن ابي ح انه كرمضان والاول اصح باب
موجب الافساد من القضاء والكفارة من جامع او جومع في
احد السبيلين او اكل او شرب غذاء او دواء عمدا او احتجم فظن
انه فطره من ههنا علم ان الاحتجام لا يفسد الصوم فاكل عمدا
قضى وكفر وعند الش فيه لا كفارة الا في الافساد بالوطي
كالمظاهر اي كفارته مثل كفارة الظهار وهو اي التكفير
بافساد اداء رمضان لا غير اي لا بافساد قضائه واداء غيره
وقضائه وان افطر خطاء بان كان ذاكرا الصوم غير قاصد للافطار
او مكرها فلا خلاف فيهما او احتقن او استعط او صب
الدواء في الانف فوصل الى قصبته او قطر في اذنه اراد غير
الماء ولم يقيده به اعتمادا على انفهامه مما سيأتي من قوله او في
اذنه ماء او داوى جائفة هي الجراحة التي بلغت الجوف او امة
هي الشجة التي بلغت ام الدماغ فوصل الى جوفه او دماغه
وقالا لا يفسد لعدم اليقين بالوصول لانضمام المنفذ جرة
الثمن

المنفذ مرة وانسداده اخرى وانما قال فوصل اه لان العبرة
بحقيقة الوصول لا للرطب واليابس حتى اذا علم ان اليابس
وصل فسد وان علم ان الرطب لم يصل لم يفسد وعليه اكثر
مشايخنا ما ذكر في ظاهر الرواية ان باليابس لا يفسد عند الكل
وفي الرطب يفسد عنده خلافا لهما ذكره في الحقائق نقلا عن المبسوط
او ابتلع حصاة او حديدا وعند مالك تجب الكفارة ايضا
في ابتلاع ما لا يؤكل عادة او استقاء ملاء فيه او تسحر او
افطر يظنه ليلا وهو يوم او اكل عامدا بعد ما اكل ناسيا
فظن انه فطره او جومعت نائمة فيه خلاف لزفر والشافعي
او امسك بعني عن المفطرات في رمضان كله بلا نية وقال
زفر يتأدى صوم رمضان بدون النية في حق الصحيح المقيم
او اصبح غير ناو للصوم فاكل قضى فقط وقالا تجب الكفارة
اذا اكل قبل الزوال وقال زفر تجب مطلقا ولو اكل او شرب
او جامع ناسيا والقياس ان يفطره وهو قول مالك
او احتلم او انزل بنظر وقال مالك ان انزل بالنظرة
الاولى لا يفسد وان انزل بالثانية يفسد من البين
وانما لم يذكر مسئلتي الاكتحال والادهان اذ في قوله الاتي
لا الكحل والدهن غنى عن ذكرهما او اغتاب او غلبه القيء
او تقيأ قليلا بهذا عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا نقض
عن الشيخ وانما قال قليلا لانه اذا كان ملاء الفم يفسد
بالاتفاق وهذا اذا كان ذاكرا الصوم والا فلا يفسد
بالاتفاق ذكره في التحفة او اصبح جنبا او صب في احليله دهنا
بهذا عنده وعند ابي يوسف يفسد واما محمد فقيل هو مع الشافعي